

**اتفاق التعاون في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني
الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة
المغربية والجمهورية البرتغالية**

**ظهير شريف رقم 1.10.139 صادر في
18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بنشر اتفاق
التعاون في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني، الموقع
بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية
والجمهورية البرتغالية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني، الموقع بالرباط في 17
أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في مجالي البيئة
وإعداد التراب الوطني، الموقع بالرباط في 17 أبريل 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية
البرتغالية.

وحرر ببوزنيقة في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، ص 22.

اتفاق تعاون في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني بين المملكة المغربية و الجمهورية البرتغالية

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما بالطرفين أدناه، إدراكا منهما لأهمية حماية وتحسين البيئة لرفاهية الأجيال الحالية والمقبلة، واقتناعا منهما بأن التلوث البيئي يكتسي طابعا عابرا للحدود، وبأن مكافحته لا يمكن أن تكون فعالة إلا في إطار تعاون دولي محكم، ووعيا منهما بضرورة تحسين الممارسات والوسائل في مجال إعداد التراب الوطني، وأخذا بعين الاعتبار ضرورة وضع سياسات للتنمية المستدامة، واعتبارا منهما بأن تنمية وتعزيز التعاون المؤسسي والتشريعي والتقني والعلمي في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني سيساهمان في تعزيز العلاقات بين البلدين، وإقرارا منهما بأهمية ضرورة تعزيز التكامل بين البرامج والأنشطة الوطنية والجهوية والدولية المنجزة أو المزمع تنفيذها بالجهة المتوسطة أو الجهة الأطلنטיكية، خاصة منها المشاريع والإجراءات التي تدخل في إطار اتفاق التعاون لحماية السواحل ومياه شمال - شرق المحيط الأطلسي من التلوث (اتفاقية لشبونة الموقعة بتاريخ 17 أكتوبر 1990)، واحتراما ودعما لإعلان ريو Rio والنصوص المرتبطة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا النظيفة المعتمدة من طرف الدورة الاستثنائية للجمعية العمومية للأمم المتحدة خلال شهر يونيو 1997، المرتبطة بالدعم المالي ونقل التكنولوجيا، وأخذا بعين الاعتبار إعلان القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة بجوهانسبورغ من 26 غشت إلى 4 سبتمبر 2002،

اتفقنا على المقترحات التالية:

البند الأول

أهداف التعاون

1. يعمل الطرفان على اتخاذ إجراءات ملموسة ووضع آليات تمويلية موجهة لدعم مجهوداتهما في مواجهة المشاكل المرتبطة بالتمدن السريع وتدهور البيئة الحضرية والتلوث الصناعي والتغيرات المناخية وتدهور التنوع البيولوجي والتصحر وعدم كفاية الوسائل المالية للتنفيذ الفعلي لأي سياسات أو استراتيجيات مرتبطة بحماية البيئة وإعداد التراب الوطني والتنمية المستدامة.

2. يسهل التعاون بين الطرفين في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية تنمية تبادل المعارف والتجارب التقنية والعلمية والاقتصادية والتجارية.

البند الثاني

المبادئ الموجهة للتعاون

ينمي الطرفان تعاونهما في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني على أساس العدالة والمساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين الجاري بها العمل لدى كل من البلدين.

البند الثالث

التسهيلات الممنوحة في إطار التعاون

من أجل متابعة أهداف هذا الاتفاق، يسهل الطرفان ربط وتنمية علاقات التعاون بين هيئاتهما العامة والخاصة في مجال حماية البيئة وإعداد التراب الوطني والتنمية المستدامة.

البند الرابع

مجالات التعاون

إن المجالات التي تحظى بأهمية خاصة بالنسبة للطرفين في ميداني البيئة وإعداد التراب الوطني، هي كالتالي:

- أ- الجوانب المؤسسية والتشريعية والتنظيمية،
- ب- صياغة أساليب وأدوات تنمية وتهيئة المناطق الحساسة (الأنظمة البيئية الجبلية والساحل والمناطق الرطبة والمناطق الطبيعية المحمية)،
- ت- إعداد مخططات لاستصلاح وإعادة تأهيل البيئة الحضرية،
- ث- التنمية المحلية وذلك عبر تعزيز وتطوير الأنسجة الإنتاجية ضمن منظور التنمية المستدامة،

ج- تنفيذ الالتزامات الوطنية، بما فيها إجراءات الانضمام إلى المعاهدات الدولية،

- ح- تخطيط وإعداد الموارد المائية بالمناطق التي تعاني من نقص في الماء ومن الجفاف وذلك عبر وضع أنظمة للتزود بالمياه ومعالجة المياه العادمة،
- خ- تنفيذ أنشطة لتعبئة وحماية الموارد المائية في إطار تدبير مندمج للماء عبر الأحواض المائية وتشجير المرتفعات وإعادة تشجير الغابات ومكافحة التعرية وتوحد الخزانات المائية،
- د- مراقبة تلوث المياه البحرية ومياه المصببات والمياه القارية السطحية منها والجوفية،
- ذ- الوقاية من الكوارث الطبيعية ومكافحتها،
- ر- التحسيس والتربية البيئية والتكوين في مجالي البيئة وإعداد التراب الوطني،
- ز- صرف المياه الحضرية والصناعية المستعملة تدبير النفايات الصلبة خاصة منها الاستشفائية والصناعية، وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في هذه المجالات،
- س- الاستعمال العقلاني والمستدام للموارد مع إدخال أنشطة اقتصادية محترمة للبيئة،
- ش- نقل التكنولوجيا وتعزيز القدرات وتنويع الاقتصاد في إطار الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المعتمدة في 09 ماي 1992 بنيويورك،
- ص- الطاقات الجديدة والمتجددة،
- ض- تعزيز الوسائل والآليات الاقتصادية التي تستهدف تشجيع المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة،
- ط- الشراكة الأوروبية ومتوسطة والتعاون في إطار برامج الاتحاد الأوروبي،
- ظ- كل مجال آخر مرتبط بالبيئة وإعداد التراب الوطني يتفق بشأنه الطرفان.

البند الخامس

أشكال التعاون

يتخذ التعاون في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية:

- أ- تبادل المعلومات حول البرامج المرتبطة بالبيئة وإعداد التراب الوطني والتنمية المستدامة بالبلدين وكذا تبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية،
- ب- إبداء الآراء والاقتراحات ذات الطابع التشريعي، وكذا صياغة البرامج وإنجاز المشاريع من قبل كل طرف،
- ت- المشاركة المتبادلة للموظفين والخبراء في الأنشطة المنظمة والمشاريع المنجزة بالمغرب و/ أو بالبرتغال، وعقد لقاءات مغربية برتغالية بمناسبة التظاهرات الدولية،
- ث- بعث خبراء ومدربين بهدف تبادل المعلومات والتجارب وتأمين نقل التكنولوجيا والمعارف،
- ج- تنفيذ برامج مشتركة للتكوين تستهدف تكوين اختصاصيين في المجالات المحددة في إطار هذا الاتفاق،
- ح- تقديم الدعم التقني للطرف الذي يطلبه، وذلك عبر برامج مشتركة،

خ- المساهمة المشتركة في صياغة وتنفيذ مشاريع محددة من جانب الطرفين،
د- كل شكل آخر يتفق بشأنه الطرفان.

البند السادس

الإشراف

تشرف على تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وزارتا البيئة وإعداد التراب بالبلدين، اللتان تعملان على ربط العلاقات بين إدارتهما وكذا مع كل المنظمات غير الحكومية العاملة بالمجال.

البند السابع

لجنة المتابعة

1. يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق إلى لجنة للمتابعة تتكون من أربعة مسؤولين، خبراء أو أشخاص من ذوي الكفاءة، ويعين كل طرف ممثلين اثنين من هؤلاء الأشخاص.
2. تتمثل أهداف لجنة المتابعة في تنمية وتعزيز التعاون في مجالي المحافظة على البيئة وإعداد التراب الوطني وتنسيق مشاريع التعاون الثنائية المتفق عليها من كلا الطرفين. ويمكن للطرفين اللجوء إلى التمويل الدولي للوصول إلى هذه الأهداف.
3. تعقد لجنة المتابعة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، اجتماعا عاديا مرة في السنة على الأقل وذلك بالتناوب في المغرب والبرتغال. وتعد الاجتماعات الاستثنائية بالبلد الذي دعا إلى ذلك.

البند الثامن

برامج التعاون

1. يعمل الطرفان على صياغة برامج للتعاون وإنجازها خلال فترات محددة، تبعا للأولويات المحددة من جانبها بخصوص المحافظة على البيئة وإعداد التراب الوطني والتنمية المستدامة.
2. يعمل الطرفان على تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق في حدود إمكانية ميزانيتيهما، ويتفقان بانتظام على مخططات للعمل تحدد بموجبها الأنشطة التي ستنجز وكذا مصادر وأساليب تمويلها.

البند التاسع

حماية الملكية الفكرية

يمكن للطرفين، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، الإطلاع على المعلومات المحصل عليها في إطار هذا الاتفاق والتي ليست محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، وفق ما تقتضيه كل حالة.

البند العاشر**احترام الاتفاقيات الدولية**

تتفوق الاتفاقيات الدولية، في موضوع هذا الاتفاق الذي يربط الطرفين، على مقتضيات هذا الاتفاق.

البند الحادي عشر**حل الخلافات**

يحل كل خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية وذلك عبر المفاوضات.

البند الثاني عشر**التعديلات**

1. يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات الواردة في البند 13 من هذا الاتفاق.

البند الثالث عشر**الدخول حيز التنفيذ**

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد استلام آخر إشعار مكتوب يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القناة الدبلوماسية استيفاءه لكل الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لهذا الغرض.
2. يعوض هذا الاتفاق اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية في ميداني البيئة وإعداد التراب الوطني، الموقع بلشبونة في 16 ماي 2001.

البند الرابع عشر**المدة والإلغاء**

1. يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة.
2. يمكن لكل طرف إلغاء هذا الاتفاق عبر إشعار الطرف الآخر كتابة عبر القناة الدبلوماسية، ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته.

البند الخامس عشر

التسجيل

يتعين على الطرف الذي تم في بلاده التوقيع على هذا الاتفاق موافاة أمانة الأمم المتحدة به فور دخوله حيز التنفيذ قصد تسجيله، وذلك طبقا للفصل 102 لميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أيضا على هذا الطرف إشعار الطرف الآخر باستكمال هذا الإجراء وبرقم التسجيل الذي خصص له.

حرر بالرباط، في 17 أبريل 2007، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

في حال وقوع اختلاف في التأويل، يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن

المملكة المغربية

محمد اليازغي

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة

عن

الجمهورية البرتغالية

فرانشيسكو نونيس كوريبا

وزير البيئة وإعداد التراب

والتنمية الجهوية